

غير علم اوبيا بينهم غير علم بلاسفة عليه في تباينه كان كل من علم  
مقرب للمصلي او بعيدا ومظالم باقي فيه وتعبيري بمصلي وعسفة  
اعمن تعبيرة عسجد ومن بعد وخرج بالظن غيرهما ولو جمة  
لشدة خطر فوترها المودي اليه فاخيرها بالتكاسل ولان الناس  
سامورون بالتكبير اليها فلا يتادون بلخره ماني الصيحيين  
من انه صلوا ايده عليه وهم كان يبردهم بيان ليحوا فيهما مع خطرنا  
مع ان العليل الاول مستف في حقة صلواته عليه **ومنع**  
**من صلاته في وقتها ركعة** فالركعة الباقي بعد **في كل ادائها**  
**فقط** ما حذر الصيحيين من ادراك ركعة من الصلاة فقد ادرك  
الصلاة اي مؤاظة ومفهومه ان من لو يدرك ركعة لا يدرك  
الصلاة مؤاظة والفرق ان الركعة تشمل على مفعول الصلاة ان  
مفعول الباقي كالركعة بلها جهرا بعد الوقت لا يعلمها بخلاف ما  
نها ومن **جهرا الوقت** ليعلم او حبس بيت مظلم او غير ذلك  
ولم يخبر به ثقة عن علم **اجتهاد** ان قد **ينحور** كجباطة  
وصوت ذبك جرب سوال البصير والاعلم له البصير العاجز تقليد  
بجهرا بلعج في الجلة قال النووي وكلاعي البصير تقليد للمؤذن ثقة  
العارف في اليعم لانه لا يؤذن الا في الوقت اباي الصيحيين  
عن علم **فان علم ان صلاته** بالاجتهاد وقت **قبل وقتها** وعلم  
بذلك في وقتها او قبله او بعده **فان علم** وقوعها فيه

الركعة الاولى في وقتها

في وقتها

الركعة الثانية

او بعده او غير يتبين الحال الرجوع الاعادة وتعبيري بالاعادة  
اعمن تعبيري به بالفضل **بها در فبايت** وجوبا ان فان بلا  
عذر وند بالان ان بعد ركوعه وشيان تعجل ليرتد الذم وهو  
حذر الصيحيين من نام عن صلاة او فيه ما في صلواته ان ذكرها  
**ومن ترتيبه** اي الغايت في قبض الصبح والظن وهكذا  
**تقديم على حاضرة** فوترها كحاجة للاداء فان خاف  
فوترها يد ابرها وجوبا بالثبوت تصير فبايتة وتعبيري بالاصل  
وكثير لم يخف فوترها صادرة بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من  
الحاضرة فيس تقديم الغايتة عليه ماني ذلك ايضا وبه صرح  
في الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة **كالتصريح** بشرح خلافه  
خلافه فيحمل لطلاقه بما اخرج بعض الصلاة عن وقتها على  
هذا وكوه ولو تذكر فبايتة بعد شروعه في حاضرة انماها صا  
ق الوقت او تسع وتوشع في فبايتة معتقد بسعة الوقت فان  
ضيق عن ادراكها اذ وجب قطعها **بها** كراهة في تركها  
في الروضة والمجموعها وكراهة تنزيها في التحفة وفي الطهارة  
من المجموع **في غير حرم** فكل صلاة **عند استوى الشمس** حتى  
تزول **الا يوم جمعة** اللهم في علمها في حرم مسلم والاستسنا في غير  
ابن داود وغيره **وعند طلوع الشمس** وبعد صلاة **جميع** اذا  
لمن صلاتها حتى **تتبع** فيما **اربع** في رأي العمري والاقبال ساقه

الركعة الاولى

في وقتها

الركعة الثانية